

فلسفة السرعة في القانون التجاري

(دراسة مقارنة)

Philosophy of speed in commercial law

(A comparative study)

أ.م.د. إشراق صباح صاحب الأعرجي

كلية القانون- جامعة كربلاء

Assistant Professor Dr. Ishraq Sabah Sahib

College of Law, University of Karbalabala

أ.م. محمد مجيد كريم الإبراهيمي

كلية القانون- جامعة سومر وباحث دكتوراه في

كلية القانون- جامعة كربلاء

**Assistant Professor Mohammed Majeed
Kareem**

College of Law, University of Sumer

**and PhD researcher at the Faculty of Law
University of Karbalabala**

Mohammedlaw33@gmail.com

الملخص

تعد السرعة من الموضوعات الأصلية في القانون التجاري، إلا إنه لم يأخذ نصيبه من البحث، رغم حاكميته على العمل التجاري، فنجد له أثراً في الكثير من الأعمال التجارية موضوعية كانت أم إجرائية، مما جعل أحكام القانون التجاري تتلائم في الكثير من مضامينها مع السرعة المطلوبة في العمل التجاري، وينطوي موقف المشرع العراقي على مفارقة، فهو لم يذكر السرعة في المادة الثالثة من قانون التجارة والتي خصصت لبيان الأسس التي تقوم عليها التجارة، في الوقت الذي يكاد أن يجمع الفقه التجاري على إن سبب وجود القانون التجاري يكمن في طبيعة الأعمال التجارية التي تتسم بالسرعة والتلاحق مما يجعل القانون المدني غير ملائم لحكمها، ومن ناحية أخرى أكد المشرع في بعض التطبيقات على ضرورة إتباع السرعة، لا بل استخدم صياغات تدل على حرصه الشديد على تنفيذ العمل في سرعة كبيرة، كقوله "بأقصى سرعة" وقوله "فوراً"، لذا تأتي هذه الدراسة لتبين موقف المشرع العراقي من السرعة، وتحديد الأساس والفلسفة القانونية والإقتصادية التي حثت بالمشرع إلى تبني السرعة في هذا العمل أو ذلك.

الكلمات المفتاحية: فلسفة، سرعة، تجارة.

Abstract

Speed is one of the original topics in commercial law, but it did not take its share of the research, despite its control over commercial work. Commercial work, and the position of the Iraqi legislator is paradoxical, He did not mention speed in the third article of the Trade Law, which was devoted to explaining the foundations on which trade is based, at a time when commercial jurisprudence is almost unanimously agreed that the reason for the existence of commercial law lies in the nature of business that is characterized by speed and succession, which makes civil law inappropriate for its ruling. On the other hand, the legislator stressed in some applications the need to follow speed, rather he used formulations that indicate his keenness to carry out the work in a great speed, such as saying "as fast as possible" and saying "immediately", so this study comes to show the position of the Iraqi legislator regarding speed, and to determine The legal and economic basis and philosophy that led the legislator to adopt speed in this or that work.

Keyword: Philosophy, speed, trade.

المقدمة

تعد السرعة واحدة من أهم الركائز التي تقوم عليها التجارة، فهي تتميز بالتسارع وتلاحق إبرام الصفقات، بعكس البيئة المدنية التي يغلب عليها الركود والبطء في المعاملات، فالنشاط التجاري نشاط دؤوب يغلب عليه السرعة في الدخول في الروابط التجارية والسرعة في فض المنازعات، بعيداً عن التردد والتأخر الذي يعرقل دوران عجلة التجارة، فمن الطبيعي أن نرى في إطار التعامل التجاري بيع البضائع وهي لا تزال في المصنع، أو ربما لم يتم تصنيعها بعد، وكذلك تبرم الصفقات على البضائع وهي بالطريق في السفينة أو الشاحنة، وقد يعيد التاجر البيع قبل رؤيته للبضاعة أو تسلمها، وهذا يعني إن سلسلة من العمليات التجارية من بيع وشراء وتأمين تقع على البضائع منذ وجودها في مصنع الإنتاج حتى وصولها للمشتري الأخير في مكان الوصول، ثم إن التاجر قد يدخل في علاقات تعاقدية من خلال الهاتف أو وسائل الإتصال الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي.

أولاً/ أهمية الموضوع:

تعتبر السرعة من الموضوعات بالغة الأهمية، فهي واحدة من أهم العوامل التي أعطت للقانون التجاري طابعه الخاص والمميز، كيف لا وهي الأساس الذي أدى لظهور القانون التجاري، فقد كان التجار يتهربون من الخضوع للقانون المدني، بداعي إنه لا يتناسب مع البيئة التجارية التي تتميز بالسرعة، فعمدوا -أي التجار- إلى الالتفاف على أحكام القانون المدني من خلال اتفاقات خاصة اعتادوا على إبرامها لتكرس مقتضيات البيئة التجارية وأهمها السرعة، الأمر الذي أدى في النهاية إلى ظهور العرف التجاري، وبمرور الزمن اضطر المشرعون لمجاراة تلك الأعراف وتقنينها ضمن مجموعة من التشريعات باتت تعرف اليوم باسم القانون التجاري، وتلعب السرعة دوراً فاعلاً في تحقيق استقرار المعاملات التجارية وحماية البضائع من التلف أو هبوط القيمة، كما إنها تحقق الغاية من التجارة وهي السعي وراء الربح وكما تساهم في حماية العاملين بالتجارة.

ثانياً/ إشكالية الموضوع:

تكمن إشكالية البحث في إن المشرع العراقي أغفل إعتبار السرعة من مبادئ القانون التجاري في المادة الثالثة من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، حيث نصت على إنه "التجارة نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والامانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجزائية". فالنص أشار إلى الثقة والأمانة، وأغفل الإشارة إلى السرعة، بيد إنه تضمن تطبيقات كثيرة للسرعة في قانون التجارة والقوانين التجارية الخاصة الأخرى، مما جعل موقف المشرع العراقي جدير بالدراسة والبحث، وينبثق عن إشكالية البحث عدة تساؤلات نبينها في النقاط الآتية:

- ١- ما الحكمة من الأخذ بالسرعة في القانون التجاري؟
- ٢- ما هي المبررات النظرية والعملية التي وضعت لتبرير الأخذ بالسرعة؟
- ٣- ما هي الغايات التي تهدف السرعة إلى تحقيقها؟

ثالثاً/ منهج الدراسة:

نتبع في دراستنا للموضوع المنهج التحليلي المقارن، وذلك لاستنباط الأحكام الكلية من النصوص التي تعالج الجزئيات التفصيلية، بغية استجلاء فلسفة السرعة في القانون التجاري.

خامساً/ خطة البحث:

سنتناول موضوع "فلسفة السرعة في القانون التجاري" من خلال تقسيمه إلى تمهيد ومبحثين،

التمهيد

التعريف بالسرعة في القانون التجاري

عرفت السرعة في القانون التجاري بأنها سمة أساسية للأعمال التجارية نظراً لتلاحقها في حياة التجار بينما الأعمال المدنية تتصف بالبطء ولا تعرض في حياة الشخص إلا في القليل النادر^(١)، ومع التسليم بأنها سمة تنسم بها الأعمال التجارية بيد إنه لا يعد تعريفاً للسرعة وإنما وصفاً لها، فهو لم يبين ماهيتها أو عناصرها، وجعل من المقارنة بالعمل المدني معياراً لها، وهو معيار لا نراه مناسباً لقياس سرعة الأعمال التجارية التي ليس لها نظير مدني.

كما عرفت بأنها خاصية لتبسيط الإجراءات لتسهيل إبرام العمليات التجارية وتنفيذها عكس المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء ويندر وقوعها في الحياة العملية وتكون بين فترات متباعدة، أما المعاملات التجارية فإنها تتلاحق بكثرة عند التجار وترد في الغالب على منقولات معرضة لتقلب الأسعار أو قابلة للتلف^(٢)، وهذا التعريف هو الآخر لم يعرف السرعة فيؤخذ عليه ما يؤخذ على التعريف السابق، كما إنه تطرق لأمر لا تدخل ضمن التعريف كغايات ومبررات الأخذ بالسرعة كتقلب الأسعار وتفاذي تضرر البضاعة.

وعرفت أيضاً بأنها صفة أساسية في التجارة وهي نقيض التروي والتربص، ولكن يجب أن لا تحمل السرعة إلى الخطر والنتائج السلبية، بل لا بد من ضمانات يمكن الاطمئنان لها لتفادي المكروه، فالسرعة والسلامة هما رديفان في المعاملات التجارية^(٣)، ويمثل هذا التعريف إضافة نوعية للتعريفات السابقة، إذ إنه قيدها بعدم مخالفة معايير السلامة لتفادي الآثار السلبية التي تترتب على السرعة المطلقة من كل قيد، والملاحظ على هذا التعريف إنه عرف السرعة بتعريف نقيضها، ومع التسليم بأن تعريف الشيء بتعريف نقيضه من التعريفات المقبولة في علم المنطق، إلا إن تعريف الشيء بذاته مع الإشارة إلى عناصره يكون أوضح في بيان ماهية ذلك الشيء، فكان الأولى التركيز على عنصر الوقت والزمن في التعريف لأنهما من أهم عناصر السرعة^(٤).

وعرفت كذلك بتعريفات أخرى، فنجد من قال إنها دعامة من دعائم القانون التجاري التي يتميز بها^(٥)، ونجد من قال بأنها روح التجارة^(٦)، ويؤخذ على هذين التعريفين ما يؤخذ على التعاريف السابقة، فهما لم يبينا حقيقة السرعة وماهيتها، بيد إن يوجد فيهما جمال الوصف للسرعة، وكأن الفقهاء في سجال بينهما، يصفها الأول بأنها دعامة

-
- (١) د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٠، وكذلك د. باسم محمد صالح، القانون التجاري- القسم الأول، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٠، وأيضاً د. محمد بهجت عبد الله قايد ود. أميرة صدقي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤.
- (٢) د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٦، وكذلك د. سمير عاليه، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٣.
- (٣) د. علي كحلون، الأصل التجاري، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٤، ص ٢١.
- (٤) د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان، فاعلية التدابير الاحترازية في ضوء مبدأ الاستعجال لإصدار الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الخامس، ٢٠٢١، ص ٢٢٤.
- (٥) د. فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، دار السيسبان، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٣.
- (٦) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، الرياض، ١٩٩٦، ص ٣، وكذلك قتيبة عدنان حمد، المدخل لدراسة محكمة البداية المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٢٣.

التجارة، وذلك يوحي بأنها شيء مادي وصلب هو قوام التجارة وعمودها الفقري، فيرد الآخر ويصفها بمنزلة الروح من الجسد، ويعزز هذا الاتجاه قول البعض "البطو يقتل التجارة"^(١)، فالبطء يزهد روح البيئة التجارية.

والتعريف الذي نقدمه للسرعة في القانون التجاري هو إنها ظاهرة من ظواهر البيئة التجارية وقيمة عليا وقاعدة سامية، قوامها قصر الزمن المستغرق في العمل التجاري، ولا يقتصر وجودها على القواعد الموضوعية المرتبطة بالمعاملات التجارية بل تمتد لتشمل القواعد الإجرائية أيضاً كقواعد فض المنازعات التجارية ووسائل الإثبات.

لم تتطرق التشريعات المقارنة إلى تعريف السرعة، وحسناً فعلت إذ إن وضع التعريفات ليست من مهام المشرع، وإنما من عمل الفقه والقضاء بمناسبة تفسير النصوص، وقد اكتفت القوانين المقارنة بالإشارة إلى السرعة في المواضع التي تتطلبها، وقد استخدمت ألفاظ مختلفة للدلالة عليها، فنجد إن الفقرة (١) من المادة (٦٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل تشير إلى سرعة الإجراءات التي تتبعها محكمة الخدمات المالية بعبارة "أسرع وقت" بالقول "... ويجب على المحكمة أن تقوم بإعلام أطراف القضية بحكمها في أسرع وقت ممكن وذلك عن طريق إرسال نسخة من حكمها لكل منهم."، بينما أغلب الإشارات الأخرى للسرعة كانت بنفي البطء كما في البند ثانياً من المادة (١١٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، الذين أشار إلى ضرورة السرعة في الإجراءات التي يتوجب على حامل الورقة التجارية عملها في حل وقوع قوة القاهرة، بعبارة "دون إبطاء" بالقول "ثانياً/ على الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الحوالة بوقوع القوة القاهرة..."، وكذلك الأمر في البند ثالث عشر من المادة (٣٠٢) من القانون ذاته والتي تبين التزامات البائع في البيع سيف، إذ تنص على إنه "أن يرسل إلى المشتري دون إبطاء سند شحن نظيف قابلاً للتداول...".

كما استخدم المشرع العراقي ألفاظ مشتقة من الفعل "أخّر" للدلالة على مخالفة واجب السرعة في التنفيذ في المادة (١٧١) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والتي تنص على إنه "...وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير..."، وكذلك المادة (٣٦) من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣، والتي تنص على إنه "...يعتبر تأخيراً في تسليم الشيء إذا لم يتم في الموعد المحدد..."، بينما استخدمت نصوص أخرى أسلوب نفي التأخير للدلالة على السرعة، منها البند ثانياً من المادة (٢٩٩) من قانون التجارة والمتعلقة بالتزامات البائع في البيع فوب، حيث نص على إنه "أن يسلم البضاعة على ظهر سفينة معينة من قبل المشتري في ميناء الشحن المعين... وعليه أن يخطر المشتري دون تأخير بأن البضاعة قد سلمت على ظهر السفينة...".

كما أستخدم المشرع العراقي لفظ "فوراً" للدلالة على وجوب القيام بالإجراء المطلوب بأقصى سرعة ممكنة، وهو أسلوب اتبعه المشرع في الأمور التي لا تحتل التأخير، وتكون في الإخطارات ومنها ما نصت عليه المادة (٢٥٣) من قانون التجارة بخصوص احتواء الخزنة المستأجرة من المصرف على مواد خطيرة، وذلك بالقول "إذا صارت الخزنة مهددة بخطر أو تبين إنها تحتوي على أشياء خطيرة وجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها..."، وكذلك البند ثانياً من المادة (٢٥٦) والمتعلق بإيقاع الحجز الاحتياطي على محتويات الخزنة المستأجرة وذلك بالقول "يوضع الحجز عند تبلغ المصرف بمضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه وعندئذ على المصرف أن يمنع المستأجر من استعمال الخزنة ويخطر بذلك فوراً"، وكذلك البند ثانياً من المادة (٢٧٩) والمتضمن حق المصرف فاتح الاعتماد المستندي برفض المستندات المقدمة له من الطرف المستفيد من الاعتماد، وذلك بالقول "إذا رفض المصرف المستندات فعليه أن يخطر الأمر بذلك فوراً مبيناً له أسباب الرفض...".

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، إشكالية إثبات الالتزامات التجارية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر، ص ٩.

أما المشرع المصري فإنه أيضاً تباينت إشارات له للسرعة بين الألفاظ المشتقة من الفعل سرع وبين نفي البطؤ، فقد نص في الفقرة (٢) من المادة (٥٨٢) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، على أن يفصل قاضي التفليسة في الاعتراض الذي يقدم على تعيين المراقب على وجه السرعة بالقول "يجوز للمفلس ولكل دائن الاعتراض على قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب دون أن يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار. ويقدم الاعتراض إلى قاضي التفليسة نفسه، ويجب أن يفصل فيه على وجه السرعة"، بينما أشارت المادة (٤٤٨) من القانون ذاته إلى السرعة بلفظ دون إبطاء، فقد نصت على إنه "٢- وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة أو في الوصلة وتتسلسل الإخطارات وفقاً للمادة ٤٤٠ من هذا القانون."، كما استخدم المشرع المصري لفظ تأخير للدلالة على مخالفة أحكام السرعة، فقد نصت المادة (٦٤) من قانون التجارة على إنه "يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية..."، وكذلك المادة (٢٤٠) والتي تنص على إنه "١- يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء محل النقل... وعن التأخير في تسليمه".

المبحث الأول

مبررات السرعة في القانون التجاري

قدم لتبرير السرعة في القانون التجاري نوعين من المبررات هي، مبررات نظرية وأخرى عملية، لذا قسمنا هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول المبررات النظرية، ونخصص الثاني للمبررات العملية.

المطلب الأول

المبررات النظرية للسرعة

ثمة مبررات للسرعة في القانون التجاري تستند على اعتبارات منطقية، هي ذاتية القانون التجاري وطبيعة الأعمال التجارية واستقرار المعاملات التجارية، وسنفرد لكل واحدة فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

ذاتية القانون التجاري

يعرف القانون التجاري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد نتيجة القيام بتصرفات معينة وهي التصرفات التجارية، كما ينظم نشاط طائفة معينة من الأشخاص هم التجار^(١)، وقد انفصل القانون التجاري في مرحلة معينة من تاريخه عن القانون المدني واستقل عنه، وهو قد استند في استقلاله على آلياته الاستثنائية وأهدافه وطبيعته اللتين تجاريان التطور السريع في الحياة التجارية^(٢)، وتم إقامة العديد من النظريات والاتجاهات في سبيل تدعيم ذلك، ولم يبق له على هذا الأساس أية علاقة بالقانون المدني وإنه يعد قانوناً

(١) د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص ٥، وكذلك د. محمد عبد الغفار البسيوني ود. تامر يوسف سحاف ود. محمد عبد الرحمن الصالح، القانون التجاري، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٩، ص ١٢.

(2) Jean Van Ryn، Principe De Droit Commercial، ÉTABLISSEMENTS ÉMILE BRUYLANT Société anonyme d'éditions juridiques et scientifiques، BRUXELLES، 1954، p34، et Fabien Valente، LES JURIDICTIONS CONSULAIRES DANS LE CODE DE COMMERCE NAPOLÉONIEN، p114، at the <https://www.cairn.info/revue-histoire-de-la-justice-2007-1-page-111.htm> Date of visit 4/7/2022.

مستقلاً عن القانون المدني في أغلب البلدان^(١)، ورغم إن جانباً من الفقه يرى إن القانون التجاري يعتبر جزءاً من القانون المدني أو ينبغي توحيد مع القانون المدني^(٢)، إلا إن غالبية الفقه التجاري ترى ضرورة وجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني وإن له ذاتيته الخاصة والتي من أبرز سماتها السرعة والائتمان^(٣)، وحتى الرأي الفقهي الذي أنكر المساواة بين القانون المدني والتجاري باعتبار إن القانون المدني يمثل القواعد العامة وإن القانون التجاري يمثل القواعد الخاصة بالأعمال التجارية والتجار، إلا إنه لم ينكر الاستقلالية بين القانونين وسلم بذاتية القانون التجاري الخاصة^(٤)، مما يعني إن وجود قانون تجاري مستقل وله ذاتيته المختلفة عما سواه، يستلزم أن يتميز بسماته الخاصة، وتعد السرعة من أهم السمات التي تبرر وجود القانون التجاري^(٥).

الفرع الثاني

طبيعة الأعمال التجارية

تتميز الأعمال التجارية بانها تركز على السرعة لتلاحق وقوعها بكثرة، بخلاف الأعمال المدنية التي تتسم بالبطء^(٦)، ومع ذلك يلاحظ إن ثمة أعمال مدنية تتلاحق هي الأخرى بكثرة في حياة الأشخاص، وذلك لكون الأفراد يستهلكون عدداً كبيراً من السلع والخدمات، ففي كل يوم تبرم الكثير من العقود لشراء الحاجات الشخصية كالمواد الغذائية وغيرها من السلع الاستهلاكية، بيد إن تلك العقود لا تصلح لتشكّل ظاهرة قانونية يجدر عدها أساساً للمقارنة بين الأعمال المدنية والتجارية، فالعقود التي يتم إبرامها مع البقال أو الركوب في المواصلات لا تثير بحسب الأصل منازعات يلتجأ إلى القضاء لحلها، إذ ينتهي النزاع بشأن تلك العقود في الغالب بجدل بسيط بين الطرفين أو التراضي عن الامر من الأساس، لذلك فإن الفقه عندما يريد أن يقارن بين الأعمال المدنية والتجارية، فإن فكره ينصرف إلى عقود شراء العقار أو شراء سيارة أو توكيل محام أو توكيل شخص لإدارة أموال الأصيل أثناء فترة غيابه، أو إبرام عقد من عقود النقل الجوي أو البحري، فمثل هذه الأعمال لا تتلاحق بكثرة في البيئة المدنية بعكس البيئة التجارية، فسرعة الأعمال التجارية مقارنة بالمدنية تأتي ضمن هذا السياق، وإن المجال الرحب للمقارنة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية ينبغي أن يكون في إطار النشاط الاقتصادي الذي لم ينظمه القانون التجاري، لأن القانون التجاري يختص بتنظيم صور محددة من الأنشطة الاقتصادية، ولا يختص بتنظيم كافة النشاطات الاقتصادية، فيبقى ذلك

(١) د. محمد حسن الجبر، مصدر سابق، ص ٢، وكذلك د. نوري طالباني، وكامل عبد الحسين البلداوي وهاشم الجزائري، القانون التجاري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٥، وكذلك د. عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٧.

(٢) ولعل أبرز أنصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي جوفرت (Jauffret) أشارت له د. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٣١، وكذلك ثمة من يرى إن فكرة التوحيد لا تزال تحتفظ بوجاهتها وهم كل من د. أكتف الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧، ص ٤، ود. ثروت أنيس الاسيوطي، الصراع الطبقي وقانون التجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٤٤، أشار إليهم د. لطيف جبر كومان، موجز القانون التجاري، البرق للطباعة، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٣، هامش رقم ١.

(٣) د. أكرم باملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر، بغداد، ١٩٧١، ص ١١، وكذلك د. سعيد يحيى، الموجز في النظام التجاري السعودي، الطبعة السابعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٤، ص ٤، وكذلك د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٠، وكذلك د. محمد بهجت عبد الله قايد ود. أميرة صدقي، مصدر سابق، ص ٤، د. سمحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧، وكذلك د. أنور مطاوع منصور، القانون التجاري السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، ٢٠١٤، ص ١٥.

(٤) ج. ريبير - ر. روللو ولويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول - المجلد الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٦.

(٥) Dorra OUALI، L'immatriculation au registre du commerce: Etude des droits tunisien et français، Thèse de doctorat de l'université de Sfax en cotutelle avec l'université Paris I Droit Privé، 2017، p366.

(٦) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٧.

الجزء الذي لا يخضع للقانون التجاري خاضعاً للقانون المدني، وأبرز مثال على ذلك هو النشاط الزراعي وملكية الأراضي، لذلك قيل بأن القانون المدني هو قانون الثروة العقارية ومكمن القواعد العامة^(١)، بينما القانون التجاري هو قانون الثروة المنقولة، وتتم عمليات التداول والانتاج ضمن نطاقه بفترات زمنية قصيرة^(٢).

الفرع الثالث

استقرار المعاملات التجارية

لطالما أُعتبر استقرار المعاملات وثبات المراكز القانونية من أهم الغايات أو هو الغاية الأساس لمختلف الشرائع القديمة والنظم القانونية الحديثة؛ لأن القوانين ما وجدت إلا لتلبية حاجات المجتمع^(٣)، ومن الواضح إن السرعة في القانون التجاري يلبي هذه الغاية ويحقق استقرار المعاملات التجارية، فالأعمال والعقود التجارية إذا ما امتدت على فترة من الزمن؛ فإنها ستكون معرضة لتغير الظروف^(٤)، والتي قد تكون ظروفًا سياسية كتوقف التبادل التجاري بين البلدان أو اقتصادية كارتفاع أسعار المواد الأولية أو المواد المصنعة أو نصف المصنعة، أو قانونية كفرض الضرائب على الاستيراد والتصدير أو منع تداول عملات معينة أو تقنية أو فنية كتطور منتج معين مما يستتبع معه تغير تكلفته فضلاً عن تغير ذوق المستهلكين مما يؤدي إلى بقاء السلع والبضائع مكدسة في المخازن بدون تصريف، ولما كانت الوظيفة الأساسية للعقد تكمن في استقرار المراكز القانونية بين أطراف العقد خلال مدة تنفيذه، فإن التأخر في تنفيذه أو البطء في إنجاز المعاملة التجارية يجعل العقد محكوماً عليه بأن لا يقوم بالدور المعهود به^(٥)، وإن عدم الأخذ بأحكام السرعة في المعاملات التجارية؛ يؤدي لا محالة إلى عدم الاستقرار في الحياة التجارية^(٦)، فتعتبر المدة أو الوقت من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق الاستقرار^(٧)، فكلما كانت المدة أقصر وكلما كان تنفيذ المعاملة أسرع؛ كلما كان تحقق الاستقرار للمعاملة والثبات للمراكز القانونية على نحو أسرع^(٨)، وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى إن تحديد المدد في قانون التجارة الغاية منه تحقيق استقرار المعاملات بمناسبة حكمها في قضية إفلاس بالقول "... واستقراراً للمعاملات حدد المشرع الفترة التي يجوز للمحكمة إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع بسنتين، ولا يجوز إرجاع تاريخ التوقف إلى أكثر منها وذلك من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس..."^(٩).

(١) د. سمير عاليه، مصدر سابق، ص ٦، وكذلك د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) د. هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص ١٢، وكذلك د. عادل علي المقدادي، مصدر سابق، ص ١٢.

(٣) د. آرام محمد صالح سعيد، نظرية الحقوق المكتسبة في القانون المدني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٦، ص ٩٢.

(٤) د. عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٩.

(٥) د. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي، ٢٠١٠، ص ٥.

(٦) د. منصور داود د. ساعد العقون، الإثبات التجاري بين السرعة والانتظام، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص ٧.

(٧) د. حسنين ضياء نوري وحسام علي حسين، فاعلية التحكيم في حل منازعات عقد العمل، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الخامس، ٢٠٢١، ص ٤٤.

(٨) علي حميد كاظم الشكري، استقرار المعاملات المالية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص ١٦٦.

(٩) الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٢، متاح على موقع محكمة النقض المصرية رابط الحكم https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111144182&&ja=41487 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١٩.

المطلب الثاني

المبررات العملية للسرعة

ثمة مبررات للسرعة في القانون التجاري تستند على اعتبارات عملية، هي تجنب تضرر البضاعة وتجنب تقلب الأسعار وسنفرد لكل منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

تجنب تضرر البضائع

من أهم المبررات العملية للأخذ بالسرعة هو تجنب الضرر الذي يتسبب به التأخير في تنفيذ المعاملات التجارية، كهلاك البضاعة وتلفها^(١)، ويعتبر الشيء هالكاً إذا انعدم وجوده كلياً أو جزئياً، فيكون الهلاك كلياً عندما ينعدم الشيء كلياً فلا يكون تسليمه ممكناً، وهو يتحقق بدمار البضاعة باحتراقها أو غرقها أو سرقتها^(٢)، أما الهلاك الجزئي فهو ذلك الذي يقتصر على جزء من البضاعة، ولا يعتبر من قبيل الهلاك الجزئي النقص اليسير في البضاعة كتبخر السوائل وجفاف الفاكهة ونقص وزنها تبعاً لذلك^(٣).

ويعتبر التأخر في تنفيذ المعاملة التجارية عاملاً مساعداً على تعرض البضاعة للهلاك، كالسرقة والاحترق وغيرها من العوامل، ويمكن لحائز البضاعة تجنب المسائلة القانونية الناشئة عن هذه العوامل، بالإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هلاك البضاعة^(٤)، وقد أشار المشرع العراقي لهذا المبرر في البند خامساً من المادة (٥٥) من قانون النقل والذي ينص على إنه "للمحكمة أن تأمر ببيع الشيء بالكيفية التي تعينها وإيداع ثمنه صندوق المحكمة إذا كان الشيء معرضاً للهلاك..." وقد صيغ هذا البند لمعالجة فرضية عدم قيام المرسل إليه بتسلم البضاعة عند إخطاره بذلك من قبل الناقل، وعدم وصول تعليمات المرسل للناقل بالوقت المناسب، وقيام الأخير بوضع البضاعة تحت إشراف حارس قضائي وإن البضاعة مهددة بالهلاك، ففي هذه الحالة للمحكمة أن تأمر بالإسراع ببيع البضاعة لتجنب الضرر الذي قد يلحقها، فالأعمال الضرورية يجب أن تتم بصورة مستعجلة^(٥).

ويعتبر في حكم الهلاك الكلي للبضاعة عدم تسليمها لمن له الحق باستلامها أو عدم إخطاره بذلك خلال مدة معينة يحددها المشرع حسب كل حالة^(٦)، إذ يعد التأخير قرينة بسيطة على هلاك البضاعة إذا لم يحصل التسليم خلال تلك المدة^(٧)، وقد تضمن قانون النقل العراقي عدة مواد تعتبر التأخير بالتسليم هلاكاً حكماً منها، البند ثانياً من المادة (٣٦) والتي تنص على إنه "يعتبر الشيء بحكم الهالك إذا لم يقد الناقل بتسليمه إلى المرسل إليه أو إخطاره بالحضور لتسلمه خلال خمسة وأربعين يوماً من إنقضاء موعد التسليم." والمادة (١١٠) والمتعلقة بالنقل البري بالسيارات والتي تنص على إنه "استثناءً من أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٦) من هذا القانون، يعتبر

(١) د. غادة عماد الشريبي، القانون التجاري الجديد، نشر الأكاديمية الحديثة بالمعادي، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص ١٧٩، وكذلك عبد الحليم كراجة وسالم القضاة وياسر السكران وعلي ربابعة وموسى مطر، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١٥.

(٢) د. فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٣) د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧، ص ١٦٦.

(٤) د. علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١.

(٥) حمدي عبود كاظم، التصفية المصرفية وفق قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الخامس، ٢٠٢١، ص ١١٣.

(٦) د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٨٢.

(٧) د. عاطف محمد الفقي، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢٨.

الشيء في حكم الهالك في حالة عدم تسليمه بعد مرور خمسة وأربعين يوماً من الموعد المحدد للتسليم، وفي حالة عدم تحديد موعد فيعتبر الشيء بحكم الهالك إذا لم يسلم بعد مرور تسعين يوماً على تسلم الناقل الشيء.^(١) وكذلك المادة (١٣٣) والمتعلقة بالنقل البحري والتي تنص على إنه "استثناءً من حكم الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٦) من هذا القانون، يعتبر الشيء في حكم الهالك إذا لم يتم الناقل بتسليمه إلى المرسل إليه أو إخطاره بالحضور لتسلمه خلال ستين يوماً من إنقضاء موعد التسليم."، وقد أعطى المشرع المصري الحق للمرسل أو المرسل إليه وفي عدم استلام الشيء وطلب التعويض يقدر على أساس هلاك الشيء، إذا أدى التأخير إلى عدم استفادته من الشيء، فقد نصت المادة (٢٤٩) من قانون التجارة على إنه "إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحاً للغرض منه وثبتت مسؤولية الناقل عن التلف أو التأخير، جاز لطالب التعويض أن يتخلى له عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كلياً"، بيد إنه لا يجوز في جميع الأحوال الجمع بين التعويض عن التأخير والهالك معاً ولا يجوز أن يزيد التعويض عن قيمة الشيء على فرض هلاكه كلياً^(٢).

أما التلف فهو عيب يلحق بالبضاعة ينقص من قيمتها ويجعلها غير قادرة على أداء الغرض المرجو منها دون أن يعدمها، فتسلم البضاعة لمن له الحق بتسلمها وفيها كسر أو عطب أو عوار في بعضها أو كلها مما يتعذر الانتفاع بها^(٣)، وقد أشار البند خامساً من المادة (٥٥) من قانون النقل العراقي إلى الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلف البضاعة بالقول "للمحكمة أن تأمر ببيع الشيء بالكيفية التي تعينها وإيداع ثمنه صندوق المحكمة إذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف..." وكذلك الحال إذا كانت البضاعة المودعة في المستودع العام مهدد بالتلف السريع^(٤)، فقد نصت المادة (٢٠٥) من قانون التجارة على إنه "إذا تعرضت البضاعة المودعة لتلف سريع وتعذر على المودع لديه تلقي التعليمات من المودع حول ما يجب عمله بشأنها جاز للمودع لديه أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيعها وفق الطريقة التي تعينها" وكذلك موقف المشرع المصري فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٠٠) من قانون التجارة والتي تنص على إنه "إذا رفض المشتري تسلم المبيع جاز للبائع بعد إثبات حالة المبيع أن يطلب بأمر على عريضة من القاضي المختص الإذن في بيعه بعد إنقضاء مدة يحددها ويخطر بها المشتري. كما يحدد القاضي كيفية إجراء البيع، ويجوز له أن يأمر ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو إخطار."، وكذلك الفقرة (٢) من المادة (١٢٨) والتي تنص على إنه "إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف أو كانت صيانتته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين تقديم شيء آخر بدله، جاز لكل من الدائن والمرتهن والمدين أن يطلب بأمر على عريضة من القاضي المختص الترخيص له في بيعه بأية طريقة يعينها القاضي وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع."^(٥).

كما جعل المشرع العراقي من تهدد الأشياء بالتلف مبرراً كافياً لبيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٦٦٠) من قانون الإفلاس على إنه "لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لحاكم التفليسة، بناءً على طلب الأمين، أن يأذن ببيع الأشياء القابلة

(١) المادة (٢٤٨) من قانون التجارة المصري والتي تنص على إنه "١- لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير. ٢- ولا يقضى بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يهلك. ٣- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضى به على ما يستحق في حالة هلاك الشيء كلياً."

(٢) د. عاطف محمد الفقي، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٣) د. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨٤.

(٤) وكذلك الحكم في المادة (١٣٤) من قانون التجارة المصري التي أجازت بيع البضاعة المودعة في المستودع العام بإذن القاضي إذا ما كانت مهددة بالتلف السريع، حيث نصت على إنه "المستثمر المستودع أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها المستودع، إصدار أمر على عريضة ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع ويعين القاضي كيفية إجراء البيع والتصرف في الثمن."

لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة..."، تقابلها في الحكم المادة (٦٤٣) من قانون التجارة المصري.

الفرع الثاني

تجنب تقلبات الاسعار

يعتبر تقلب الأسعار سمة متأصلة في البيئة التجارية، وهي ترتبط بمبدأ حرية الأسعار، وتتأثر الأسعار صعوداً أو نزولاً بعدة عوامل، أهمها قانون العرض والطلب وأسعار المواد الأولية وسياسة الدولة المالية في فرض الضرائب^(١)، فضلاً عن تقلبات سعر الصرف والتضخم وأسعار الفائدة^(٢).

إن ما ذكرناه من عوامل مؤثرة في تقلب الأسعار، تستلزم مدة من الوقت لبيان آثارها، فالتاجر الذي يبرم صفقات تجارية وينفذها أنياً أو بعد برهة يسيرة من الوقت، يكون بمنأى من تقلبات الأسعار في السوق^(٣)، أما إذا تماهل وتأخر في إنجازها فإنه سيكون معرضاً لتقلبات الأسعار^(٤)، فالزمن يعد عنصراً جوهرياً في الأعمال التجارية، بمعنى إن كسب الوقت قد يحقق أرباحاً طائلة للتاجر، وإن فوات الوقت قد يلحق به خسارة فادحة^(٥).

وقد أشار المشرع العراقي إلى ضرورة توخي السرعة في بيع البضاعة إذا كانت معرضة لانخفاض قيمتها أو إن نفقات حفظها باهظة في البند خامساً من المادة (٥٥) من قانون النقل والذي ينص على إنه "للمحكمة أن تأمر ببيع الشيء بالكيفية التي تعينها وإيداع ثمنه صندوق المحكمة إذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كان المحافظة عليه تقتضي مصروفات باهظة"، وكذلك المادة (١٥٢) من قانون التجارة المصري والتي تنص على إنه "إذا كانت البضاعة أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة... بهبوط في القيمة ولم تصله تعليمات من الموكل بشأنها في ميعاد مناسب، فللوكيل أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة ببيعها بالكيفية التي يعينها القاضي"^(٦).

كما جعل المشرع العراقي من تعرض الأشياء لتلف سريع أو هبوط في القيمة أو إن مصاريفها باهظة، سبباً يبرر عدم وضع الأختام عليها في حال إعلان إفلاس مالكها، أو سبباً لرفع الأختام عنها في حال سبق وضعها عليها، فقد نصت المادة (٦٥٢) من قانون الإفلاس على إنه "يجوز لحاكم التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التفليسة بعدم وضع الأختام أو رفعها عن الأشياء الآتية:.... د- الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة والتي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة"، تقابلها في الحكم المادة (٦٣٥) من قانون التجارة المصري، ونرى إن الهدف من ذلك، هو عدم تعرضها للتلف أو هبوط الأسعار الذي قد يؤدي إليه وضع الأختام على تلك

(١) د. إسماعيل عماني، أثر تقلبات أسعار النفط على فعالية السياسة المالية كآلية لدعم النمو الاقتصادي، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) د. حيدر نعمة الفريجي وعلاء عباس حسين، دور مراجعة العملات في تحقيق العوائد المالية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الثامن بعد المئة، ٢٠١٦، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٣) د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧.

(٤) د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، مصدر سابق، ص ٥، وكذلك د. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٠، ص ١٩.

(٥) د. محمد عبد الغفار البسيوني ود. تامر يوسف سعيان ود. محمد عبد الرحمن الصالحي، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٦) وكذلك الفقرة (٢) من المادة (٢٣٤) من قانون التجارة المصري والتي تنص على إنه "وإذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب جاز للنقل أن يطلب من القاضي المختص تعيين خبير أو أكثر لإثبات حالة الشيء والإذن له في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته أو ببيعته بالكيفية التي يعينها إذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانتها تتطلب مصاريف باهظة، وإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوى الشأن".

الأشياء، وهذا يضر بالمفلس وبدائنيه، فمن الحكمة رفع الأختام عنها وجعلها قابلة للتصرف على نحو يرجع بالفائدة على المفلس ودائنيه.

المبحث الثاني

الغاية من السرعة في القانون التجاري

يمكن ان نجمل الغايات التي يراد تحقيقها من وراء السرعة في القانون التجاري في أمرين، الأول السعي وراء الربح، والثاني حماية العاملين بالتجارة، لذا قسمنا هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول السعي وراء الربح، ونخصص الثاني لحماية العاملين بالتجارة.

المطلب الأول

السعي وراء الربح

نتناول في هذا المطلب السعي وراء الربح كأحد الغايات التي تسعى السرعة لتحقيقها، وسنبين أولاً المقصود بفكرة السعي وراء الربح، ثم نبين دور فكرة السعي وراء الربح في تبرير الأخذ بالفوائد التأخيرية، وسنفرد لكل نقطة فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

المقصود بفكرة السعر وراء الربح

إن الغاية التي يهدف التاجر للوصول إليها من وراء السرعة هو حصوله على الربح، ويقصد به النماء أو الزيادة في رأس المال عن طريق التجارة، فيراد به المبلغ الذي يتحقق مضافاً إلى رأس المال بعد دفع تكاليف الإنتاج، بيد إن السعي وراء الربح لا يعني الحصول على الربح بشكل أكيد، فقد يمتنع المشروع بخسارة فادحة، فالأشخاص الذين يزاولون التجارة مختلفين بمستوى الذكاء وحسن التصرف والتدبير^(١)، ونرى إن حسن التصرف والتدبير يكمن في السرعة بالتعامل مع متغيرات البيئة التجارية من أجل تحقيق الربح، فالسرعة تعتبر عنصراً جوهرياً في الأعمال التجارية، فهي تلعب دوراً مهماً في تحقيق الهدف المنشود من وراء التجارة، ألا وهو الربح^(٢).

فاستثمار الوقت وسرعة التعامل مع متغيرات السوق، يساعد في تحقيق الربح وتجنب الخسائر^(٣)، ويتضح هذا الأمر في المراجعات، والتي تعرف بأنها عملية شراء وبيع للأوراق المالية على نحو متزامن، وبأسعار مختلفة لتحقيق هامش من الربح وباقل المخاطر، فهي عملية شراء الأوراق المالية بأقل من أسعارها الحقيقية نتيجة لتسرع أو اضطرار البائع للبيع أو بسبب حالات التسعير الخاطئة أو لأسباب أخرى، وبيعها في السوق ذاته بقيمتها الحقيقية،

(١) د. أحمد سامي شوكت ود. يعقوب ناظم أحمد، المضاربة الإسلامية البديل الشرعي للربا، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثامن عشر، ٢٠١٨، ص ٢١.

(٢) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية- المجلد الثاني- التشريعات التجارية والإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(٣) د. نادية محمد معوض، مبادئ القانون التجاري، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٣، ص ٦ وما بعدها.

وتستمر هذه العملية عدة مرات إلى أن تعود الأسعار إلى قيمتها الحقيقية والمتوازنة، وقد تحصل عملية الشراء في سوقٍ معين ويتم البيع في الوقت ذاته في سوقٍ آخر للاستفادة من اختلاف الأسعار في الأسواق^(١).

ولم يتوقف السعي لتحقيق الربح على التجارة التقليدية، وإنما حدى بالتجار إلى البحث عن أساليب جديدة للتجارة تحقق الربح السريع، فظهرت التجارة الإلكترونية والتي تعرف بأنها نشاط تجاري يتم عن طريق الانترنت، أي إن الصفقات تبرم وتنفذ بالاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة^(٢)، وتحقق التجارة الإلكترونية السرعة في أداء الأعمال التجارية، فهي لا تستلزم إجتماع الطرفين في مجلس عقد واحد وما يتطلبه من قطع مسافات طويلة بغية لانعقاد المجلس، إذ يتم التفاوض بشأن العقد وإبرامه مهما كانت المسافة بعيدة بينهما من خلال الوسائل التقنية الحديثة التي توفر إمكانية التواصل المستمر بين الطرفين^(٣)، فضلاً عن توفر وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة كالنقود الإلكترونية وبطاقات الدفع والعمليات المصرفية الإلكترونية^(٤)، مما حقق سرعة كبيرة في إنجاز المعاملات التجارية وتكلفة أقل^(٥)، الأمر الذي انعكس إيجابياً على مقدار الربح المتحقق.

الفرع الثاني

الفوائد التأخيرية كتطبيق لفكرة السعي وراء الربح

وقد استخدمت فكرة السعي وراء الربح لتبرير فرض الفائدة التأخيرية على من يتأخر في تنفيذ التزامه عن الأجل المحدد للوفاء به، نظراً لكون الدائن في المسائل التجارية غالباً تتوفر له الفرصة لاستثمار المبالغ التي تدفع إليه على نحو سريع؛ لأن رأس المال يكون دائماً قابلاً للاستثمار وجني الأرباح، وتأخر الوفاء يعني فوات كسب محقق^(٦)، ومن ناحية أخرى قد يكون التاجر بحاجة لتلك الأموال، وتأخر حصول الوفاء قد يضطره إلى الاقتراض من الآخرين بفائدة وهذا يلحق به خسارة محققة، فالفوائد التأخيرية تكون تعويضاً للدائن عن الخسارة التي لحقت به أو الكسب الذي فاتته جراء التأخير في الوفاء^(٧)، وقد حدد المشرع جزاءً على من يتأخر في تنفيذ التزامه التجاري إذا كان محله مبلغ معين من النقود يتمثل بفرض الفوائد التأخيرية، والتي تبدأ بالسرّيان من تأريخ الاستحقاق وليس المطالبة القضائية كما في الأعمال المدنية فقد نصت المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي على إنه "إذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الإلتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تأريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الإتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"، تقابلها المادة (٢٢٦) من القانون

(١) د. رفيق مزاهدية، تقييم الأصول المالية من مقاربات التسعير التقليدي إلى النماذج البديلة، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد السادس عشر، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٢٠، ص ١٢٩، وينظر كذلك حسن شاكر الشمري وحيدر حمودي علي، نظرية المالية السلوكية كمدخل لإدارة المخاطر الفاعلة، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الثامن، العدد الثالث، ٢٠١٨، ص ٦٤.

(٢) د. عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٦، ص ٣٠، وكذلك د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٠.

(٣) د. فاروق إبراهيم جاسم، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢١.

(٤) د. نسرین عبد الحمید نبیه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٣، وكذلك زهير بشنق، العمليات المالية المصرفية الإلكترونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٣٩.

(٥) د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٠.

(٦) د. عمر فؤاد عمر، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٧) د. محمد نجيب عوضين المغربي، عنصر المدة وأثره في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٣٨، ٥٤٥.

المدني المصري مع مراعاة إن النص المصري يشير إلى "وكان معلوم المقدار وقت الطلب" وليس وقت نشوء الالتزام كما في النص العراقي.

ورغم إن النص لم يشر صراحة إلى إن الفوائد في المسائل التجارية تبدأ من تاريخ الاستحقاق، إلا إنه أشار إلى ذلك ضمناً، إذ أناطه موعد سريانها بالعرف التجاري في حال عدم وجود نص أو إتفاق، ونرى إن العرف التجاري مطرد على جعل موعد سريان الفوائد من تأريخ استحقاق الدين، وثمة نصوص في مجال الأوراق التجارية تعتبر مصداقاً للقاعدة العرفية أعلاه، إذ جعلت تاريخ استحقاق الفوائد يبدأ من تاريخ الاستحقاق، فقد أشارت له الفقرة (ب) من البند أولاً من المادة (١٠٧) من قانون التجارة بمناسبة تحديد تفاصيل المبلغ الذي يستحقه حامل الحوالة في حالة الرجوع على الملتزم بموجبها بالقول "الفوائد القانونية ابتداءً من تاريخ الاستحقاق"، وكذلك البند ثانياً من المادة (١٠٨) الذي حدد تفاصيل المبلغ الذي يستحقه موفي الحوالة تجاه ضامنيه بالقول "فوائد هذا المبلغ محسوباً من يوم الوفاء بالسعر القانوني".

إما المشرع المصري فقد جعل تاريخ سريان الفوائد يبدأ من تاريخ الاستحقاق وليس المطالبة، فقد فرض فوائد تأخيرية على الشريك الذي يتأخر في دفع حصته النقدية في الشركة وتبدأ من وقت استحقاق المبلغ^(١)، فقد نصت المادة (٥١٠) من القانون المدني على إنه "إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً معيناً من النقود ولم يقدم هذا المبلغ، لزمه فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعدار وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء".

ولا يشترط للحكم بالفوائد التأخيرية أن تلحق خسارة فعلية بالدائن، فهو يستحقها حتى لو لم تلحق به خسارة محققة، كما لا يشترط أن يكون المدين قد أقر الوفاء بسوء نية، فحتى المدين حسن النية يكون ملزماً بها، أما إذا كان سيء النية، فيحق للدائن في هذه الحالة المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد التأخيرية^(٢).

المطلب الثاني

حماية العاملين بالتجارة

إن الغاية الأخرى من السرعة في القانون التجاري، هي حماية العاملين في التجارة وضمان حصولهم على حقوقهم في مواعيدها المحدد، ولتحقق هذه الغاية وجدت عدة قواعد قانونية منها عدم منح مهلة للوفاء وافترض التضامن بين المدينين والتنفيذ المباشر للمستندات التجارية، وسنفرد لكل واحدة فرعاً مستقلاً.

(١) د. أحمد علي خضير، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٩ وما بعدها.
(٢) د. محمد كمال سالم، أهمية الوقت الانتماء في التجارة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤٠.

الفرع الأول

عدم منح مهلة للوفاء

تُشدّد القوانين التجارية على ضرورة حصول الوفاء في الموعد المحدد له في إطار الأعمال التجارية، ومُنْع القضاء إعطاء المدين مهلةً للوفاء (نظرة الميسرة) بخلاف المعاملات المدنية^(١)، لما في تأخير الوفاء من ضرر لا يقتصر على الدائن فحسب، وإنما يشمل الأشخاص الذين يتعامل معهم الدائن، ففي البيئة التجارية يعتمد التجار في تعاملاتهم على إستيفاء ديونهم في تأريخها، فإذا حصل تأخر في الوفاء فإنه يؤدي في بعض الأحيان إلى تأخر الدائن أيضاً في وفاء التزاماته تجاه الغير، وهذا يعني التأخر الأول تبعه سلسلة من التأخيرات التي تربك النشاط التجاري وتهدر السرعة، لذلك أكدت القوانين على عدم جواز منح مهلةً للوفاء^(٢)، فقد نص قانون التجارة العراقي في المادة (١٨٣) منه على إنه "لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلاً للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأي إجراء آخر متعلق بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون"، تطابقها في النص المادة (٥٤٧) من قانون التجارة المصري.

الفرع الثاني

افتراض التضامن بين المدينين

من القواعد المطردة في إطار القانون التجاري قاعدة افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري^(٣)، وهذا على خلاف القانون المدني الذي لا يفترض التضامن إلا إذا نص عليه القانون أو الاتفاق^(٤)، ورغم إن المشرع العراقي لم يأت بقاعدة عامة بخصوص افتراض التضامن التجاري إلا إنه أشار إليه في عدة حالات منها البند أولاً من المادة (١٠٦) من قانون التجارة والتي نصت على تضامن الملتزمين بالحوالة التجارية بالقول "الأشخاص الملتزمون بموجب الحوالة مسؤولون بالتضامن تجاه حاملها"، وكذلك المادة (٦٠) من قانون النقل والتي تنص على تضامن المرسل والمرسل إليه بدفع الأجرة في حال اتفق على إنها تقع على المرسل إليه، حيث نصت على إنه "يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ما لم يجر الاتفاق على أن يتحملها المرسل إليه، وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين عن دفعها بالتضامن"، وكذلك البند أولاً من المادة (٥٦) من القانون ذاته والتي جعلت المسؤولية تضامنية بين الناقلين بالتعاقب بقوله "إذا تولى نقل الشيء عدة ناقلين بالتعاقب تنفيذاً لعقد نقل واحد يكون للمرسل الرجوع على الناقل الأول والمرسل إليه الرجوع على الناقل الأخير ولكليهما ان يرجعا أيضاً على الناقل الذي حدث الهلاك أو التلف أو التأخير في مرحلة نقله، ويكون هؤلاء الناقلون مسؤولون بالتضامن تجاه المرسل أو المرسل إليه"، أما المشرع المصري فقد جاء بقاعدة عامة افتراض فيها التضامن بين الملتزمين بدين تجاري، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون التجارة على إنه "يكون الملتزمون معاً بدين تجاري متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".^(٥)

(١) د. علي فوزي الموسوي، الوجيز في الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٩.

(٢) د. نادية محمد معوض، مصدر سابق، ص ٩ وما بعدها.

(٣) د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٤) إذ نصت المادة (٣٢٠) من القانون المدني العراقي على إنه "التضامن ما بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناءً على إتفاق أو نص في القانون".

(٥) فضلاً عن القاعدة العامة التي جاء بها المشرع المصري فإنه أشار في تطبيقات أخرى إلى تضامن الملتزمين منها ما نص عليه في المواد (٦٥، ٢٠٥، ٢٥٢، ٤٤٢، ٥٢١).

ويعتبر تضامن المدينين وسيلة من وسائل حماية المتعاملين بالتجارة، إذ إنها توفر السرعة للدائن في إستيفاء حقه^(١)، فبدلاً من حصر حقه بالرجوع على مدين واحد قد يكون بعيداً عنه جغرافياً أو ذو ذمته المالية خاوية، يكون له الرجوع على أشخاص متعددين لعل بعضهم قريب منه جغرافياً أو إنه ذو ملائمة مالية.

الفرع الثالث

التنفيذ المباشر

تحقق قاعدة التنفيذ المباشر للسندات التجارية السرعة المطلوبة في إستيفاء الحقوق، فبدلاً من مخاصمة الدائن للمدين أمام القضاء وما يستغرقه ذلك من وقت لازم للتبليغات والمرافعة وبتات الحكم القضائي، يستطيع أن يراجع دائرة التنفيذ ويطلب منهم التنفيذ المباشر لذلك السند دون إستحصال حكم قضائي^(٢)، وقد أشارت المادة (١٤) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ إلى إمكانية التنفيذ المباشر للأوراق التجارية القابلة للتداول بالقول "أولاً/ المحررات القابلة للتنفيذ هي: أ- الأوراق التجارية القابلة للتداول..."، ونرى إن المعنى ينصرف للأوراق التجارية بالمعنى الواسع وليس الأوراق التجارية المصرفية فقط، فيشمل إضافة للسفتجة والكمبيالة والصك، الأوراق التجارية الأخرى كشهادة الإيداع في المستودعات العامة وسند الشحن وغيرها من الأوراق القابلة للتداول.

(١) مورييس نخله، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٧٣.
(٢) د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص ٦٧.

الخاتمة

وفي ختام البحث في موضوع "فلسفة مبدأ السرعة في القانون التجاري" توصلنا إلى استنتاجات ومقترحات عديدة، نبينها في النقاط الآتية:

أولاً/ الاستنتاجات:

في ختام كتابة هذا البحث توصلنا إلى عدد من الإستنتاجات نجملها في النقاط الآتية:

- ١- تبين إن المشرع العراقي لم يعرف السرعة، ولم يذكرها ضمن أسس القانون التجاري في المادة الثالثة من قانون التجارة، إلا أنه أخذ بالسرعة في كثير من الأحكام وأشار إليها بألفاظ مختلفة، منها ما هو مشتق من الفعل سَرَعَ ومنها ما يقوم على نفي البطء والتأخير ومنها ما أكد على ضرورة الفورية في إنجاز العمل أو الإجراء المطلوب.
 - ٢- وضع لتبرير مبدأ السرعة مبررات عديدة منها ما هو نظري كذاتية القانون التجاري المستقلة وطبيعة الأعمال التجارية واستقرار المعاملات التجارية، ومنها ما هو عملي كتجنب تضرر البضاعة نتيجةً للتأخير، وتجنب تقلبات الأسعار في السوق.
 - ٣- الغاية من السرعة تكمن في السعي وراء الربح السريع والعاجل واستثمار الوقت وعدم إضاعته، وحماية العاملين بالتجارة من خلال إحاطتهم بجملة من القواعد أهمها عدم منح مهلة للوفاء ونظام الإفلاس وافترض التضامن والتنفيذ المباشر.
- ثانياً/ المقترحات:

وفيما يلي أهم المقترحات التي ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بها:

- ١- تبين إن المشرع العراقي لم يذكر السرعة ضمن أسس قانون التجارة الواردة في المادة الثالثة من قانون التجارة العراقي، لذا ندعو المشرع العراقي أن يجعل السرعة ضمن الأسس المذكورة لتكون قاعدة عامة ينبغي إتباعها في تنفيذ الالتزامات التجارية كافة، ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي (التجارة نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والامانة والسرعة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجزائية).
- ٢- ندعو المشرع العراقي إلى أن يضمن قانون التجارة نصاً يؤكد على التزام التاجر بضرورة السرعة في تنفيذ الأعمال التجارية، ليكون قاعدة عامة تقام على أساسها المسؤولية عن التأخير في إنجاز العمل التجاري، ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي (يلتزم التاجر بتنفيذ الأعمال التجارية المتعلقة بشؤون تجارته بسرعة تتناسب مع طبيعته، ويكون مسؤولاً عن تعويض أية أضرار تنشأ عن التأخر في تنفيذها).

المصادر

أولاً/ الكتب:

- ١- د. أحمد علي خضير، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- ٢- د. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٠.
- ٣- د. آرام محمد صالح سعيد، نظرية الحقوق المكتسبة في القانون المدني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٦.
- ٤- د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر، بغداد، ١٩٧١.
- ٥- د. أنور مطاوع منصور، القانون التجاري السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبّي، الدمام، ٢٠١٤.
- ٦- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري- القسم الاول، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٧.
- ٧- ج. ريبير- ر. روبلو ولويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول- المجلد الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٨- زهير بشناق، العمليات المالية المصرفية الإلكترونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٣٩.
- ٩- د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
- ١٠- د. سعيد يحيى، الموجز في النظام التجاري السعودي، الطبعة السابعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٤.
- ١١- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ١٢- د. سمير عاليه، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
- ١٣- د. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي، ٢٠١٠.
- ١٤- د. عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ١٥- د. عاطف محمد الفقي، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٦- د. عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٦.
- ١٧- د. عبد الحليم كراجه وسالم القضاة وياسر السكران وعلي رابعة وموسى مطر، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
- ١٨- د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- ١٩- د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ٢٠- د. علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٢١- د. علي فوزي الموسوي، الوجيز في الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
- ٢٢- د. علي كحلون، الأصل التجاري، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٤.
- ٢٣- د. عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

- ٢٤-د. غادة عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد، نشر الأكاديمية الحديثة بالمعادي، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
- ٢٥-د. فاروق إبراهيم جاسم، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
- ٢٦-د. فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، دار السيسبان، بغداد، ٢٠١٥.
- ٢٧-قتيبة عدنان حمد، المدخل لدراسة محكمة البداية المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
- ٢٨-د. لطيف جبر كوماني، موجز القانون التجاري، البرق للطباعة، بغداد، ٢٠١٣.
- ٢٩-د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٣٠-د. محمد بهجت عبد الله قايد ود. أميرة صدقي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٣١-د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧.
- ٣٢-د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، الرياض، ١٩٩٦.
- ٣٣-د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٣٤-د. محمد عبد الغفار البسيوني ود. تامر يوسف سحاف ود. محمد عبد الرحمن الصالحي، القانون التجاري، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٩.
- ٣٥-د. محمد كمال سالم، أهمية الوقت الائتمان في التجارة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- ٣٦-د. محمد نجيب عوضين المغربي، عنصر المدة وأثره في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٣٧-د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية- المجلد الثاني- التشريعات التجارية والإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- ٣٨-د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.
- ٣٩-د. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ٤٠-موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٤١-د. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤.
- ٤٢-د. نادية محمد معوض، مبادئ القانون التجاري، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٣.
- ٤٣-د. نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٤٤-د. نوري طالباني، وكامل عبد الحسين البلداوي وهاشم الجزائري، القانون التجاري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٩.
- ٤٥-د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.

ثانياً/ الرسائل الجامعية:

- ١- علي حميد كاظم الشكري، استقرار المعاملات المالية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.
 - ثالثاً/ البحوث المنشورة في المجلات والدوريات:
 - ١- د. أحمد سامي شوكت ود. يعقوب ناظم أحمد، المضاربة الإسلامية البديل الشرعي للربا، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثامن عشر، ٢٠١٨.
 - ٢- د. إسماعيل عماني، أثر تقلبات أسعار النفط على فعالية السياسة المالية كآلية لدعم النمو الاقتصادي، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٨.
 - ٣- حسن شاكر الشمري وحيدر حمودي علي، نظرية المالية السلوكية كمدخل لإدارة المخاطر الفاعلة، مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الثامن، العدد الثالث، ٢٠١٨.
 - ٤- د. حسنين ضياء نوري وحسام علي حسين، فاعلية التحكيم في حل منازعات عقد العمل، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الخامس، ٢٠٢١.
 - ٥- حمدي عبود كاظم، التصفية المصرفية وفق قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الخامس، ٢٠٢١.
 - ٦- د. حيدر نعمة الفريجي وعلاء عباس حسين، دور مراجعة العملات في تحقيق العوائد المالية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الثامن بعد المئة، ٢٠١٦.
 - ٧- د. رفيق مزاهدية، تقييم الأصول المالية من مقاربات التسعير التقليدي إلى النماذج البديلة، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد السادس عشر، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٢٠.
 - ٨- د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان، فاعلية التدابير الاحترازية في ضوء مبدأ الاستعجال لاصدار الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الخامس، ٢٠٢١.
 - ٩- د. عصمت عبد المجيد بكر، إشكالية إثبات الالتزامات التجارية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر.
 - ١٠- د. منصور داود ود. ساعد العقون، الإثبات التجاري بين السرعة والائتمان، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث.
- رابعاً/ المصادر الأجنبية:

- 1- Jean Van Ryn، Principe De Droit Commercial، ÉTABLISSEMENTS ÉMILE BRUYLANT Société anonyme d'éditions juridiques et scientifiques، BRUXELLES، 1954.
- 2- Fabien Valente، LES JURIDICTIONS CONSULAIRES DANS LE CODE DE COMMERCE NAPOLÉONIEN، at the <https://www.cairn.info/revue-histoire-de-la-justice-2007-1-page-111.htm> Date of visit 4/7/2022.
- 3- Dorra OUALI، L'immatriculation au registre du commerce: Etude des droits tunisien et français، Thèse de doctorat de l'université de Sfax en cotutelle avec l'université Paris I Droit Privé، 2017.